

الحديث : طلقها ثلاثاً بَتَّةً أي قاطعة . وفي الحديث : لا تَبِتُ المَبْتُوتَةُ إِلَّا في بَيْتِهَا ، هي المَطْلُوعَةُ طَلَاقاً بَائِناً .

ولا أَفْعَلُ البَتَّةَ : كَأَنَّهُ قَطَعَ فِعْلُهُ . قال سيبويه : وقالوا قَعَدَ البَتَّةَ مصدر مُؤَكَّد ، ولا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ . ويقال : لا أَفْعَلُ بَتَّةً ، ولا أَفْعَلُ البَتَّةَ ، لكل أمرٍ لا رَجْعَةَ فِيهِ ؛ وَنَصْبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ . قال ابن بري : مذهب سيبويه وأصحابه أَنَّ البَتَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةُ البَتَّةِ لَا غَيْرُ ، وَإِنَّمَا أَجَازَ تَنْكِيرَهُ الْفَرَاءَ وَحْدَهُ ، وَهُوَ كَوْنِيٌّ .

وقال الخليل بن أحمد : الْأُمُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ ، يَعْنِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : شَيْءٌ يَكُونُ البَتَّةَ ، وَشَيْءٌ لَا يَكُونُ البَتَّةَ ، وَشَيْءٌ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ . فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ ، فَمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ لَا يَرْجِعُ ؛ وَأَمَّا مَا يَكُونُ البَتَّةَ ، فَالْقِيَامَةُ تَكُونُ لَا تَحَالَةَ ؛ وَأَمَّا شَيْءٌ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ ، فَمِثْلُ قَدْ يَسْرُضُ وَقَدْ يَصِحُّ .

وَبَتَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَتًّا ، وَأَبَتَّ : قَطَعَهُ .

وَسَكَرَانُ مَا يَبُتُّ كَلَاماً أَوْ مَا يُبَيِّنُهُ . وفي المعجم : سَكَرَانُ مَا يَبُتُّ كَلَاماً ، وَمَا يَبُتُّ ، وَمَا يُبَيِّنُ أَوْ مَا يَقْطَعُ . وَسَكَرَانُ بَاتٍ : مُنْقَطِعٌ عَنِ الْعَمَلِ بِالسُّكْرِ ؛ هَذِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . الْأَصْمَعِيُّ : سَكَرَانُ مَا يَبُتُّ أَوْ مَا يَقْطَعُ أَمْراً ؛ وَكَانَ يَنْكُرُ يُبَيِّنُ ؛ وَقَالَ الْفَرَاءُ : هُمَا لَفْظَانِ ، يُقَالُ بَتَّتْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَأَبَتَّتْ عَلَيْهِ أَيَّ قَطَعَتْهُ .

وفي الحديث : لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ وَذَلِكَ مِنَ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ بِالْيَنَةِ ؛ وَمَعْنَاهُ : لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْتَوِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَيَجْزِمُهُ وَيَقْطَعُهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا صَوْمَ فِيهِ ، وَهُوَ اللَّيْلُ ؛ وَأَصْلُهُ

مِنَ الْبَتِّ الْقَطْعِ ؛ يُقَالُ : بَتَّ الْحَاكِمُ الْقَضَاءَ عَلَى فُلَانٍ إِذَا قَطَعَهُ وَفَصَلَهُ ، وَسُمِّيَتْ النِّسَةُ بَتًّا لِأَنَّهُا تَقْصِلُ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ . وفي الحديث : أَبَتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ أَيِ اقْطَعُوا الْأَمْرَ فِيهِ ، وَأَحْكَمُوهُ بِشَرَائِطِهِ ، وَهُوَ تَعْرِيزُ بِالْهَيْ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ مَبْتُوتٍ ، مُقَدَّرٌ بِمَدَّةٍ . وفي حديث جُوَيْرِيَةَ ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : أَحْسِبُهُ قَالَ جُوَيْرِيَةَ أَوْ البَتَّةَ ؛ قَالَ : كَأَنَّهُ سَكَ فِي اسْمِهَا ، فَقَالَ : أَحْسِبُهُ جُوَيْرِيَةَ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فَقَالَ : أَوْ أَبَتُّ أَيِ أَقْطَعُ أَنَّهُ قَالَ جُوَيْرِيَةَ ، لَا أَحْسِبُ وَأَطْنُ .

وَأَبَتَّ يَمِينَهُ : أَمْضَاهَا .

وَبَتَّتْ هِيَ : وَجَبَتْ ، تَبَّتْ بَتُوتاً ، وَهِيَ يَمِينُ بَاتَةٍ .

وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ يَمِيناً بَتًّا ، وَبَتَّةً ، وَبَتَاتًا ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْقَطْعِ ؛ وَيُقَالُ : أَعْطَيْتُهُ هَذِهِ الْقَطِيعَةَ بَتًّا بَتْلًا . وَالبَتَّةُ اسْتِثْقَاها مِنَ الْقَطْعِ ، غَيْرُ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُخَيَّرُ لَا رَجْعَةَ فِيهِ ، وَلَا التَّوَاةَ . وَأَبَتَّ الرَّجُلُ بِعِيَرِهِ مِنْ شِدَّةِ السَّيْرِ ، وَلَا ثَبِيَّتِهِ حَتَّى يَنْطَوِيَ السَّيْرُ ؛ وَالْمَنْطَوُ : الْحِدُّ فِي السَّيْرِ .

وَالْإِنْشِيتَاتُ : الْإِنْقِطَاعُ .

وَرَجُلٌ مُنْبَتٌّ أَيِ مُنْقَطِعٌ بِهِ . وَأَبَتَّ بِعِيَرِهِ : قَطَعَهُ بِالسَّيْرِ . وَالْمُنْبَتُّ فِي حَدِيثِ الَّذِي أَتَعَبَ دَابَّتَهُ حَتَّى عَطِبَ ظَهْرُهُ ، فَبَقِيَ مُنْقَطِعاً بِهِ ؛ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا انْقَطَعَ فِي سَفَرِهِ ، وَعَطِبَتْ رَاحِلَتُهُ : صَارَ مُنْبَتًّا ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ مُطَرِّفٍ : إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ ، وَلَا ظَهراً أَبْقَى .

غیره : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا انْقَطَعَ بِهِ فِي سَفَرِهِ ،